طاهرا موجبا للغسل وفي تعليق أبي محمد الأصبهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين وفي الصيف رقيق ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودي ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الإعتماد في معرفته وهي ثلاث إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه والثانية الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق والثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط إجتماعها فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا وأما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال إمام الحرمين والغزالي ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك وقال الروياني رائحته كرائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي ان الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد في منيها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذي إدعاه ليس كما قاله واﷲ أعلم وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ولا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال إمام الحرمين وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي قال وهو أغلب فيهن منه في الرجال وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي وجها شاذا أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل وليس بشيء واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي اﷲ عنها أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الإحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه